حوايجه على كتفه واخذ نعليه بيده فقلت الى اين يا ابا عبد الله
قال الى بلد ملا فيه جوالي بدرهم وفي حكاية اخرى بلغني
عن قرية فيها رخص اقيم فيها قال فقلت وتفعل هذا
يا ابا عبد الله فقال نعم اذا سمعت برخص في بلد فاقصده
فانه اسلم لدينك واقل لهمك وكان يقول هذا زمان
تنقل ينتقل الرجل من قرية الى قرية يفر بدينه من
الفتن وحكي عنه انه قال والله ما ادري اي البلاد
اسكن فقيل له خرسان فقال مذاهب مختلفة
وارا فاسدة قيل فالشام قال يشار اليك بالا
صابع اراد الشهرة قيل فالعراق قال بلد الجبابرة قيل
مكة قال مكة تذيب الكيس والبدن وقال له رجل
غريب عزمت على المجاورة بمكة فاوصني قال
اوصيك بثلاث لا تصلين في الصف الاول ولا تصحبن
قرشيا ولا تظهرن صدقة وانما كره الصف الاول
لانه يشتهر فيفتقد اذا غاب فيختلط بعمله التزين
والتصنع

الفصل الثاني في شروط وجوب الحج وصحته واركانه وواجباته ومحظوراته

اما الشرايط فشرط صحة الحج اثنان الوقت والاسلام
فيصح حج الصبي ويحرم بنفسه ان كان مميزا ويحرم
عنه وليه ان كان صغيرا ويفعل به ما يفعل بالحج
من الطواف والسعي وغيره واما الوقت فشوال
وذو القعدة وتسع من الحجة الى طلوع الفجر يوم
النحر فمن احرم بالحج في غير هذه المدة فهي عمرة وجميع
السنة وقت العمرة ولكن من كان معكوفا على
النسك ايام منى فلا ينبغي ان يحرم بالعمرة لانه لا يتمكن
من الاشتغال عقيبه لاشتغاله باعمال منى

واما شروط وقوعه عن حجة الاسلام فخمسة

الاسلام

ب

الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والوقت فان احرم
الصبي او العبد ولكن عتق العبد وبلغ الصبي بعرفة
او بمزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر اجزاهما
عن حجة الاسلام لان الحج عرفة وليس عليهما دم وتشترط
هذه الشرايط في وقوع العمرة عن فرض الاسلام الا
الوقت واما شروط وقوع الحج نفلا عن الحر البالغ
فهو براءة ذمته عن حجة الاسلام فحجة الاسلام متقدم ثم القضا
لمن افسد في حالة الرق ثم النذر ثم النيابة ثم النفل
وهذا الترتيب مستحق وكذلك يقع وان نوى خلافه
واما شرط لزوم الحج فخمسة البلوغ والاسلام والعقل
والحرية والاستطاعة ومن لزمه فرض الحج لزمه
فرض العمرة ومن اراد دخول مكة لزيارة او تجارة
ولم يكن حطابا لزمه الاحرام على قول ثم يتحلل بعمل
عمرة او حج واما الاستطاعة فنوعان احدهما المباشرة
وذلك له اسباب اما في نفسه فبالصحة واما
في الطريق فبان تكون خصبة امنة بلا بحر مخطر
ولا عدو قاهر واما في المال فبان يجد نفقة
ذهابه وايابه الى وطنه كان له اهل او لم يكن لان
مفارقة الوطن شديد وان يملك نفقة من تلزمه
نفقته في هذه المدة وان يملك ما يقضي به ديونه
وان يقدر على راحلة او كرايها بمحمل وزاملة ان
استمسك على الزاملة **واما النوع الثاني** فاستطاعة
بماله وهو ان يوجر من يحج عنه بعد فراغ الاجير عن حجة
الاسلام لنفسه ويكفي نفقة الذهاب بزاملة في هذا
النوع والابن اذا عرض على طاعته على الاب الزمن صار
به مستطيعا ولو عرض ماله لم يصر به مستطيعا
لان الخدمة بالبدن فيها شرف للوالد وبذل المال

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)